ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وسبا طا ومن
الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه
الله تعالى لحما في القران ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث
وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس
تحت السماء لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا الا في مسايل
فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة
الجنازة كما في عامة الكتب **الثانيه** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق
الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثه**
حلف لا ينكح فانه حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطي كما في
كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي **الرابعة** لو قال
لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية يقع
ان يقع لكون الشارع استعمل الروية فيه بمعنى العلم في قوله
عليه السلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص
واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصي
لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان
والولد للعرف وهنا فرعان خرجان لم ارهما الآن صريحا احدهما
حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة **الثاني** حلف لا يطا لم يحنث
بالوطي في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره
فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع **فصل** في تعارض
العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على
العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها فروع **منها** لو حلف
لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث
الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد
الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم
عن

سماها

والظاهر

يراجع قواعد الزركشي

بلغ مقابله على الاصل المنقول منه

من الخبز لم يحنث لا يحنث باكل القطايف الا بالنية **ومنها** الشواء
والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث
بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ
بالدهن ولا بقلية يابسة **ومنها** الراس ما يباع في مصره فلا يحنث
الا براس الغنم **ومنها** حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة
او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بنا الايمان على
العرف مسايل **الاولى** حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير
والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي
بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في
فتح القدير بتقريرهم في الاصول الحقيقيه تترك بدلالة العاده اذ ليست
العاده الا عرفا عمليا انتهى **الثانيه** حلف لا يركب حيوانا يحنث
بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب
عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه
فقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام
عن هذا الفرع **الثالثة** حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته
في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بنا الايمان
على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية **الرابعه**
حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه
لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة
اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى ومن
هنا واشاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال
الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل في ان المختار

وهو حسن جدا

Copyright © King Saud University